منظومة القرطبى

فى

العبادات على مذهب الإمام مالك

رضى الله عنه

نظم

الشيخ يحيى القرطبى الدارى

ويليها

قصيدة مخمسة فى مدح النبى صلى الله عليه وسلم
لأبى عبد الله شمس الدين محمد البياصى المالكى

الطبعة الثالثة

مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م - ٣١٨

بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ

[حديث شريف]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العالَمِينَ ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى أشْرَفِ المُرْسَلِينَ ، سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أجْمَعِينَ .

قالَ النّاظِمُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

يَقُولُ يَحْيي القُرْطُبِيُّ الدّارِي   المُرْتَجِي مَثُوبَةَ الغَفّارِ
بِاسْمِ الإلٰهِ أبْدَأُ المَقالا   فَمِنْهُ أرْجُو العَفْوَ وَالإفْضالا
ثُمَّ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ سَرْمَدا   عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى (مُحَمَّدا)
(وَبَعْدَ) : حَمْدُ اللهِ يا إخْوانِي   فَهٰذِهِ أُرْجُوزَةُ الوِلْدانِ
نَظَمْتُها فى الفَرْضِ وَالمَسْنُونِ   لِيَعْلَمُوا مِنْها أُصُولَ الدِّينِ

بَابُ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ

قَوَاعِدُ الإِسْلَامِ خَمْسٌ فَاعْلَمِ   مَا جَاءَ فِى نَصِّ الْحَدِيثِ الْمُحْكَمِ
أَوَّلُهَا : التَّوْحِيدُ وَالصَّلَاةُ   ثُمَّ الصِّيَامُ بَعْدَهُ الزَّكَاةُ
وَحَجُّ بَيْتِ اللّٰهِ لِلْمُسْتَطَاعِ   ذَاكَ الَّذِى بِأَشْرَفِ الْبِقَاعِ
فَهٰذِهِ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ   مَرْوِيَّةٌ عَنْ سَيِّدِ الْأَنَامِ

بَابُ التَّوْحِيدِ

(إِعْلَمْ) بِأَنَّ أَوَّلَ الْوُجُوبِ   أَنْ تَعْرِفَ الرَّبَّ مِنَ الْمَرْبُوبِ
وَأَنَّ لِلْخَلْقِ إِلٰهًا وَاحِدًا   لَيْسَ لَهُ فِى مُلْكِهِ مُعَانِدًا
يَفْعَلُ فِى الْمَخْلُوقِ مَا يَشَاءُ   وَحُكْمُهُ السَّرَّاءُ وَالضَّرَّاءُ
جَلَّ عَنِ التَّمْثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ   وَعَنْ مَكَانٍ يَسْتَقِرُّ فِيهِ
لِأَنَّهُ كَانَ وَلَا مَكَانُ   فِى أَزَلٍ لَمْ يَحْوِهِ الزَّمَانُ
يَعْلَمُ مَا مَرَّتْ بِهِ الدُّهُورُ   وَهُوَ بِمَا تَأْتِى بِهِ خَبِيرُ
وَيَسْمَعُ الْمُضْطَرَّ إِذْ دَعَاهُ   سُبْحَانَهُ لَيْسَ لَنَا سِوَاهُ
وَيُبْصِرُ الذَّرَّةَ فِى الظَّلْمَاءِ   كَمَا يَرَى مَا غَابَ تَحْتَ الْمَاءِ
أَرْسَلَ رُسْلًا رَحْمَةً لِلنَّاسِ   لِيُنْقِذُوهُمْ مِنْ ضُرُوبِ الْبَاسِ
لِأَنَّهُمْ يَوْمَ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ   قَالُوا بَلَى قَالَ هَلُمَّ عَهْدَكُمْ

فَيَطْلُبُ الْعَبْدَ بِالْإِقْرَارِ الَّذِي   قَدْ كَانَ مِنْهُ أَوَّلاً حِينَ يَقْتَدِي
فَكَانَ مِنْهُ كَافِرٌ وَمُؤْمِنُ   كَمَا قَضَى وَشَاءَهُ الْمُهَيْمِنُ
ثُمَّ انْقَضَتْ مُدَّةُ رَسُولِ اللهِ   بِخِيرَةِ الْخَلْقِ الْعَظِيمِ الْجَاهِ
(مُحَمَّدٍ) جُمِعَ فِيهِ مَا افْتَرَقْ   صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ مَا لاَحَ الْفَلَقْ
فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ الْمَيْمُونَهْ   وَقَتَلَ الطَّائِفَةَ الْمَلْعُونَهْ
لِأَنَّهُمْ كَانُوا بِهِ قَدْ عَلِمُوا   فَجَحَدُوهُ جَهْرَةً وَهَيْنَمُوا
ثُمَّ أَتَى لِنَصْرِهِ جِبْرِيلُ   فَأَكْمَلَ الدِّينَ لَهُ الْجَلِيلُ
طُوبَى لِعَبْدٍ مُخْلِصٍ مِنْ أُمَّتِهْ   يَجِيءُ يَوْمَ حَشْرِهِ فِي زُمْرَتِهْ

بَابُ الصَّلاَةِ

إِنَّ الصَّلاَةَ خَطْرُهَا عَظِيمٌ   وَبَابُهَا خُصَّ بِهَا عُلُومُ
قَدْ جُمِعَتْ طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ   أَلْفٌ بِلاَ شَكٍّ وَلاَ امْتِرَاءِ
ذَكَرَ ذَا (مُحَمَّدُ بْنُ الْعَرَبِي)   خِزَانَةُ الْعِلْمِ وَقُطْبُ الْمَغْرِبِ
إِذْ كَانَ أَهْلاً لِعُلُومِ الدِّينِ   وَصَارَ ذَا رَأْيٍ مِنَ التَّمْكِينِ

بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ جَارِيَهْ   وَقِيلَ فِيهَا إِنَّهَا ثَمَانِيَهْ
وَقِيلَ سِتٌّ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ   وَقِيلَ خَمْسٌ عِنْدَ ذِي الْقِيَاسِ

أَوَّلُهَا النِّيَّةُ وَالمَاءُ طَاهِرْ   مِنْ رَاكِدٍ أَوْ سَائِلٍ أَوْ قَاطِرْ
وَثَالِثُ الْفَرَائِضِ الْمَذْكُورَةْ   غَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ لَا الْمَسْتُورَةْ
وَرَابِعُ الْمَفْرُوضِ فَاسْمَعْ مِنِّي   غَسْلُ الْيَدَيْنِ قُلْ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ
وَالْخَامِسُ الْمَسْحُ بِكُلِّ الرَّاسِ   لِمَالِكٍ لَا لِجَمِيعِ النَّاسِ
وَغَسْلُكَ الرِّجْلَيْنِ فَرْضٌ سَادِسُ
وَالسَّابِعُ الْفَوْرُ وَأَنْتَ جَالِسُ
وَالْجَسَدُ الطَّاهِرُ زَادَ الْأَبْهَرِى   فَهْوَ إِذًا ثَامِنُهَا بِالنَّظَرِ

بَابُ سُنَنِ الْوُضُوءِ

وَسُنَنُ الْوُضُوءِ فَاعْلَمْ سَبْعُ   أَوَّلُهَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ شَرْعُ
مِنْ قَبْلِ إِدْخَالِهِمَا فِى الْإِنَاءْ   ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَعَ الْوِلَاءْ
وَمَضْمِضِ الْفَمَ ثُمَّ اسْتَنْشِقِ   وَدُمْ عَلَى اسْتِنْثَارِهِ وَحَقِّقِ
وَرَدُّكَ الْيَدَيْنِ فِى مُحْكَمِهِ   مِنْ مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ إِلَى مُقَدَّمِهِ
وَمَسْحُكَ الْأُذُنَيْنِ ذَاكَ سُنَّةْ   بِظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ مِنْهُنَّهْ
وَجَدِّدِ الْمَاءَ لَهُمَا كَذَاكَ   أَتَى عَنِ ابْنِ عُمَرٍ مَوْلَاكَ
وَعَدَّ فِى الْمَسْنُونِ مِنْهُ الْقَاضِى   غَسْلَ الَّذِى فِى الصُّدْغِ مِنْ بَيَاضْ
وَعِنْدَنَا التَّرْتِيبُ فِى الْمَسْنُونْ   وَمَنْ يَقُلْ بِعَكْسِهِ مَجْنُونْ

بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِكُلِّ حَالِ   أَرْبَعَةٌ تَأْتِى عَلَى التَّوَالِي
جَمِيعُ مَا يَخْرُجُ بِالْمُعْتَادِ   مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنَ الْإِفْسَادِ
وَكُلُّ مَا الْعَقْلُ بِهِ مَغْلُوبُ   فَإِنَّهُ مِنْ جِنْسِهَا مَحْسُوبُ
إِلَّا خَفِيفَ النَّوْمِ غَيْرَ مُثْقِلِ   فَهْوَ مَعَ الْجُلُوسِ غَيْرُ مُبْطِلِ
وَبَعْدَهَا اللَّذَّةُ لِلْمُلَامَسَهْ   وَمَا بِمَعْنَاهَا لَهَا مُجَانَسَهْ
ثُمَّ يَلِي الْجَمِيعَ مَسُّ الذَّكَرِ   مِنْ لَذَّةٍ كَمَا أَتَى فِى الْخَبَرِ

بَابُ الْحَيْضِ

لِلْحَيْضِ عِدَّةٌ مِنَ اللَّيَالِي   خَمْسٌ وَعَشْرٌ مُنْتَهَى الْكَمَالِ
فَإِنْ يَزِدْ شَيْءٌ عَلَى التَّكْمِلَةِ   فَذَاكَ عِرْقٌ حَادِثٌ مِنْ عِلَّةِ
وَغَايَةُ الْقِلَّةِ فِى الْأَيَّامِ   ثَلَاثَةٌ تَجْرِى عَلَى الدَّوَامِ
وَإِنَّمَا هٰذَا فِى الِاسْتِبْرَاءِ   وَعِدَّةِ الزَّوْجَاتِ وَالْإِمَاءِ

بَابُ النِّفَاسِ

وَلِلنِّسَاءِ عَادَةُ الْوِلَادَهْ   يَعْرِفْنَ مِنْهَا النَّقْصَ وَالزِّيَادَهْ
فَقِيلَ فِى شَهْرَيْنِ تَسْتَوِى فِى الْعَدَدِ   وَقِيلَ غَيْرَ ذَاكَ فِيهِ حَدَّدِ
وَالْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ فِى إِثْرِ الدَّمِ   عَلَامَةٌ لِبَعْضِ الطُّهْرِ فَاعْلَمِ

وَعَادَةُ النَّفْضِ هِيَ الْجُفُوفُ   كِلَاهُمَا مُسْتَصْحَبٌ مَأْلُوفُ

بَابُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ أَرْبَعٌ تَعِنْ   أَوَّلُهَا الْإِنْزَالُ حِينَ يَقْتَرِنْ
بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ قَدْ وَصَفَهْ   بِذَاكَ قَوْمٌ أَوْ مَغِيبِ الْحَشَفَهْ
فِي الْفَرْجِ مَا ذَا مِنَ الْقِيَاسِ   ثُمَّ انْقِطَاعُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ
وَذَا هُوَ الثَّانِي عَلَى مَا يُذْكَرُ   وَالثَّالِثُ الْمَوْتُ بِهِ فَاعْتَبِرُوا
وَالرَّابِعُ الْإِسْلَامُ تَمَّ الْعَدَدُ   فَاعْمَلْ بِمَا تَعْلَمُ فَهْوَ الْمَقْصِدُ

بَابُ فَرَائِضِ الْغُسْلِ

الْغُسْلُ فَرْضٌ وَلَهُ فُرُوضُ   أَوَّلُهَا النِّيَّةُ إِذْ تُفِيضُ
وَمَا بِهِ أَيْضًا يُسَمَّى غُسْلاً   مِنْ مُطْلَقِ الْمَاءِ الَّذِي قَدْ قَلاً
وَالْفَوْرُ وَالتَّدْلِيكُ عِنْدَ مَالِكْ   شَرْطٌ بِهِ يَتِمُّ مَا هُنَالِكْ
فَهٰذِهِ أَرْبَعَةٌ كَمَا تَرَى   تَلْزَمُ مَنْ كُلِّفَهَا مِنَ الْوَرَى

بَابُ سُنَنِ الْغُسْلِ

الْغُسْلُ مِنْ مَسْنُونِهِ الْوُضُوءُ   عِنْدَ شُرُوعٍ فِيهِ وَالْبُدُوءُ
كَذَاكَ قَدْ نَصَّ عَلَى التَّخْلِيلِ   فِي الرَّأْسِ لِلِّحْيَةِ يَا خَلِيلِ
وَالْبَدْءُ بِالرَّأْسِ أَتَى عَنِ النَّبِي   فِي غَسْلِهِ مَا بَعْدَ ذَا مِنْ مَطْلَبِ

بَابُ هَيْئَةِ الْغُسْلِ

وَبِالْوُضُوءِ يَبْتَدِي الْمُغْتَسِلُ   ثُمَّ أُصُولَ شَعْرِهِ يُخَلِّلُ
وَهَيْئَةُ الْغُسْلِ ابْتِدَاهَا هٰكَذَا   غَسْلُ الْيَدَيْنِ ثُمَّ تَنْظِيفُ الْأَذَى
ثُمَّ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهْ   فِى غَسْلِ رَأْسٍ يَصُبُّهَا عَلَيْهْ
ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ فَوْقَ ظَهْرِهِ   وَدَلْكُهُ الْجِسْمَ تَمَامُ طُهْرِهِ

بَابُ مُوجِبَاتِ التَّيَمُّمِ

اِعْلَمْ بِأَنَّ مُوجِبَ التَّيَمُّمِ   يُرْجَعُ فِى تَحْصِيلِهِ لِلْعَدَمِ
وَفَرْضُهُ أَصْلُ الْفُرُوضِ كُلِّهَا   أَعْنِى بِهَا النِّيَّةَ فِى مَحَلِّهَا
ثُمَّ صَعِيدٌ طَاهِرٌ كَمِثْلِهِ   لَمْ يَنْتَقِلْ فِى حُكْمِهِ عَنْ أَصْلِهِ
وَضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ   فِى مَرَّةٍ إِنْ شِئْتَ أَوْ ثِنْتَيْنِ
وَفَرْضُهُ عَدُّوهُ كَالْفُرُوضِ   كَفَرْضِ مَا يَبْطُلُ بِالتَّبْعِيضِ
رِوَايَتَانِ جَاءَتَا فِى الْمَذْهَبِ   تَحَصَّلِ الْعِلْمَ تَكُنْ كَالْكَوْكَبِ

بَابُ سُنَنِ التَّيَمُّمِ

وَقِيلَ فَرْضٌ كَالَّذِى تَقَدَّمَا   قَوْلاً لِمَنْ قَالَ بِهِ مُسَلَّمَا
قَدْ قِيلَ فِى ضَرْبَةٍ مِنْهُ ثَانِيَهْ   فَإِنَّهَا مَسْنُونَةٌ عَلَانِيَهْ
وَنَفْضُكَ الْيَدَيْنِ مِمَّا قَدْ عَلِقْ   مِنَ التُّرَابِ فِيهِمَا إِنْ يَلْتَصِقْ

وَجِئْ بِهِ مُرَتَّبًا كَغَيْرِهِ   وَلاَ تُصَلِّ عَصْرَهُ بِظُهْرِهِ
هٰذَا الَّذِى لَقَدْ رَوَاهُ النَّافِعُ   وَمَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَالشَّافِعُ

بَابٌ فِى مَا يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ

وَلِلتَّيَمُّمِ ثَلاَثٌ تُبْطِلُهْ   وَفَرْضُهُ مِمَّا أَتَتْ تُعَطِّلُهْ
مِنْهَا الصَّلاَةُ أَوَّلاً مِنْ بَعْدِهِ   ثُمَّ وُجُودُ المَاءِ بَعْدَ فَقْدِهِ
يَتْلُوهُمَا تَنَوُّعُ الأَحْدَاثِ   بِهَا تَتِمُّ عِدَّةُ الثَّلاَثِ

بَابُ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ

فَرَائِضُ الصَّلاَةِ عِنْدَ النَّاسْ   خَمْسٌ وَعَشْرٌ قَالَهَا الأَكْيَاسْ
وَعَدَّهَا بَعْضُهُمُ عِشْرِينَا   وَقَالَ بَعْضٌ عَشْرُهَا يَكْفِينَا
فَخُذْ هَدَاكَ اللّٰهُ بِالتَّوَسُّطِ   فَإِنَّهُ تَعَلُّقٌ بِالأَحْوَطِ
أَوَّلُهَا فَاعْلَمْ دُخُولُ الْوَقْتِ   وَالطُّهْرُ مِنْ فُرُوضِهَا بِالثَّبْتِ
وَسَتْرُكَ الْعَوْرَةَ وَالْقِيَامُ   فَرْضَانِ قَدْ حَكَاهُمَا الأَعْلاَمُ
وَوَاجِبًا عَدُّوا اخْتِيَارَ الْبُقْعَةِ   وَمِثْلُهُ التَّوْجِيهُ نَحْوَ الْكَعْبَةِ
وَأَحْضِرِ النِّيَّةَ عِنْدَ ذٰلِكَ   فَإِنَّهُ أَصْلٌ لِمَا هُنَالِكَ
وَصِلْ بِهَا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ   لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ وَالإِمَامِ

وَسُورَةُ الْحَمْدِ كَذَاكَ فَرْضُ   يَحْمِلُهَا الْإِمَامُ قَوْلٌ مَحْضُ
ثُمَّ السُّجُودُ مَعَ رَفْعِ الرَّأْسِ   فَرْضَانِ قَدْ قَالَ كَثِيرُ النَّاسِ
وَلَازِمٌ رُكُوعُهَا مَكْتُوبُ   وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَاجِبٌ مَطْلُوبُ
وَالْجِلْسَةُ الْأُخْرَى مَعَ التَّسْلِيمِ   تَتِمَّةُ الْمَعْدُودِ وَالْمَخْتُومِ.

بَابُ سُنَنِ الصَّلَاةِ

مَسْنُونُهَا عَدُّوهُ كَالْفُرُوضِ   عَلَى خِلَافٍ لَيْسَ كَالْمَفْرُوضِ
أَبْتَدِئُ مِنَ الْمَسْنُونِ بِالْإِقَامَهْ   وَرَفْعِكَ الْيَدَيْنِ بِاسْتِقَامَهْ
فَعَدُّهَا كَذَاكَ خَمْسَ عَشْرَهْ   مَعْ كُلِّ فَرْضٍ سُنَّةٌ مُشْتَهِرَهْ
وَقَوْلُ آمِينَ عَقِيبَ الْحَمْدِ   وَسُورَةٌ تَقْرَؤُهَا بِالْقَصْدِ
وَالْجِلْسَةُ الْوُسْطَى وَثَمَّ سِرُّ   فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ وَكَذَاكَ الْجَهْرُ
وَالِاسْتِوَاءُ بَعْدَ اطْمِئْنَانِ   نَجِئُ بِهِ فِى جُمْلَةِ الْأَرْكَانِ
وَكُلُّ تَكْبِيرٍ أَتَى مَسْنُونُ   إِلَّا الَّتِى أَوَّلَهَا التَّعْيِينُ
وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهْ   مَعَ التَّشَهُّدَيْنِ كُلٌّ أَوْرَدَهْ
كَذَلِكَ التَّسْبِيحُ فِى الرُّكُوعِ   وَفِى السُّجُودِ سُنَّةُ الْمُطِيعِ
وَمِثْلُهُ التَّيَامُنُ عِنْدَ السَّلَامْ   وَالرَّدُّ مِنْ مُسَلِّمٍ عَلَى الْإِمَامْ
وَأَخْذُكَ الزِّينَةَ أَيْضًا سُنَّهْ   عِنْدَ الصَّلَاةِ فَارْجُوَنَّ الْجَنَّهْ

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

لِلسَّهْوِ فِي الصَّلاَةِ سَجْدَتَانِ   قَبْلَ السَّلاَمِ حَالَةَ النُّقْصَانِ
وَحَالَةَ النُّقْصَانِ وَالزِّيَادَهْ   إنْ وَقَعَا مَعًا لَكَ الْإِفَادَهْ
وَفِي الزِّيَادَهْ مَعَ الشَّكِّ سَجْدَهْ   بَعْدَ السَّلاَمِ وَأَتِيَنْ تَشَهُّدَهْ
وَقُلْ إذْ حَالَ الزِّيَادَةِ انْفَرَدْ   سُجُوداً بَعْدَ السَّلاَمِ يُعْتَمَدْ
وَفِيهِ مَا لَمْ يَسْتَمِعْ نِظَامِي   لَهُ فَسَلْ عَنْهُ ذَوِي الْإِفْهَامِ

بَابُ فِيمَا يُبْطِلُ الصَّلاَةَ

ثَلاَثَ عَشْرَةَ إذَا مَا تُحْدَثُ   مُبْطِلَةُ الصَّلاَةِ مِنْهَا الحَدَثُ
وَالْعَمَلُ الْقَلِيلُ مِنْهَا يُبْطِلُهْ   وَمِثْلُهُ الْكَثِيرُ سَهْواً يَفْعَلُهْ
وَكَثْرَةُ الْكَلاَمِ فِيهَا سَاهِيَا   وَقِلَّةُ الْكَلاَمِ عَمْدًا آتِيَا
وَيُبْطِلُ الصَّلاَةَ لِلْإِنْسَانِ   قَهْقَهَةٌ عَمْدًا مَعَ النِّسْيَانِ
وَتَرْكُ مَا هُوَ مِنْ أَرْكَانِهَا   وَذِكْرُهُ فَائِتَةً أَغْفَلَهَا
وَتَرْكُهُ مِنْ نِصْفِهِ فَأَكْثَرَا   قِرَاءَةَ الحَمْدِ كَذَاكَ سُطِّرَا
وَأَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ قَبْلَهَا   فِي وَقْتِهَا فَرْضًا صَلاَةً مِثْلَهَا
ثُمَّ انْكِشَافُ عَوْرَةِ الْإِنْسَانِ   بِلاَ ضَرُورَةٍ وَلاَ نِسْيَانِ
ثُمَّ الصَّلاَةُ بَعْدَ ذَاكَ بِالنَّجِسْ   فِي مَوْضِعٍ أَوْ بَدَنٍ أَوْ مَا لَبِسْ

وَيُبْطِلُ الأُصُولَ مِنْهَا وَالفُرُوعْ   أَنْ يَقْطَعَ النِّيَّةَ مِنْ بَعْدِ الشُّرُوعْ

بَابُ فَرَائِضِ الصَّوْمِ

فَرَائِضُ الصَّوْمِ أَتَتْ مُسَطَّرَهْ   فِى سُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ بِالْبَقَرَهْ
وَهِىَ خَمْسَةٌ أَتَتْ مَرْوِيَّهْ   مَعْرِفَةُ الشَّهْرِ وَثَمَّ النِّيَّهْ
وَالمَنْعُ عَنْ أَكْلٍ وَعَنْ مَشْرُوبِ   وَعَنْ جِمَاعٍ يَبِنِ المَطْلُوبِ

بَابُ سُنَنِ الصِّيَامِ

وَسُنَنُ الصِّيَامِ وَقْتَ الفِطْرِ   تَعْجِيلُهُ بِالْمَاءِ أَوْ بِالتَّمْرِ
وَسُنَّةُ التَّأْخِيرِ فِى السُّحُورِ   مَوْجُودَةٌ بِالنَّصِّ فِى المَأْثُورِ
وَفِى قِيَامِ رَمَضَانَ جَاءَ الخَبَرْ   إِنَّ الذُّنُوبَ قَائِمًا تُغْتَفَرْ
وَلَا يُبَالِغْ صَائِمٌ فِى المَضْمَضَهْ   لِأَنَّهُ أَوْلَى لِئَلَّا يَنْقُضَهْ

بَابٌ فِيمَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ

وَهٰذِهِ سِتٌّ مِنَ الخِصَالِ   مُبْطِلَةُ الصَّوْمِ بِكُلِّ حَالِ
الحَيْضُ وَالنِّفَاسُ مَعْدُودَانِ   وَالوَطْءُ وَالإِنْزَالُ يَتْلُوَانِ
وَكُلُّ مَا لِلْجَوْفِ فِيهِ نَافِذُ   مِمَّا إِلَيْهِ عَادَةَ المَنَافِذُ
مِنْ مَائِعٍ يَكُونُ أَوْ مِنْ جَامِدِ   سَوَاءٌ النَّاسِي وَكُلُّ عَامِدِ
ثُمَّ الَّذِى يَسْتَقِىءُ عَامِدًا   فَهٰذِهِ تَرَى الصِّيَامَ فَاسِدًا

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

ثُمَّ زَكَاةُ الْفِطْرِ حَقًّا فَاعْلَمِ
وَاجِبُ فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ لَازِمِ
يُخْرِجُهَا الْإِنْسَانُ مِنْ فَضْلِ قُوتِهِ
عِنْدَ كَمَالِ الصَّوْمِ بَعْدَ فِطْرِهِ
وَهِىَ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ زَبِيبْ   أَوْ حِنْطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحُبُوبْ
مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ كُلِّ مِصْرِ   يُبْرِزُهَا غَدَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ
عَنْ كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهْ   وَتَحْمِلُ الْمُؤْنَ عَنْهُ ذِمَّتُهْ
وَكُلُّ نَفْسٍ مِنْ إِنَاثٍ أَوْ ذُكُورْ   أَوْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرْ
مِنْ كُلِّ مَنْ يَدِينُ بِالْإِسْلَامِ   كَمَا أَتَى عَنْ سَيِّدِ الْأَنَامِ

بَابُ الزَّكَاةِ

وَلِلزَّكَاةِ أَرْبَعٌ فَرَائِضُ   حُرِّيَّةٌ وَنِيَّةٌ تُعَارِضُ
وَالْحَوْلُ شَرْطٌ وَالنِّصَابُ فِيهَا   وَيْلٌ لِمَنْ شَحَّ وَلَمْ يُعْطِيهَا
قَدْ جَاءَ فِى الْقُرْآنِ يَا مَغْرُورُ   مَوْعِظَةٌ شَابَ لَهَا صَغِيرُ
أَنَّ الَّذِى بَشِينُهُ مِنْ كَيِّهِ   فِى ظَهْرِهِ وَجَنْبِهِ وَجَبْهَتِهِ
فَطِبْ بِهَا نَفْسًا إِذَا أَعْطَيْتَهَا   فَإِنَّهَا ذَخِيرَةٌ أَعْدَدْتَهَا

بَابُ آدَابِ الزَّكَاةِ

وَلِلزَّكَاةِ فَاعْلَمَنْ آدَابُ   إِخْرَاجُهَا عَنْ طِيبَةٍ الصَّوَابُ
كَذَاكَ إِعْطَاءُ خِيَارِ الْمَالِ   فَضِيلَةٌ تَخْتَصُّ بِالْكَمَالِ
وَدَفْعُهَا فى الْحِينِ بِالْيَمِينِ   وَسَتْرُهَا عَنْ رُؤْيَةِ الْعُيُونِ
وَقَسْمُهَا فى أَهْلِهَا بِالْبَلَدِ   أَوْلَى مِنِ اسْتِخْرَاجِهَا لِلْبُعْدِ
وَتُسْتَحَبُّ دَعْوَةُ الْمُصَّدِّقِ   لِدَافِعٍ زَكَاتَهُ الْمُحَقِّقِ

بَابُ مَنْ لَا يَدْفَعُ الزَّكَاةَ

لِخَمْسَةٍ جَاءَتْ بِغَيْرِ شَكِّ   لَا يَدْفَعُ زَكَاتَهُ الْمُزَكِّى
فَمِنْهُمُ الْكَافِرُ وَالْعَبْدُ يَلِيهْ   وَالْمُسْرِفُ الْمُبَذِّرُ الْمَالَ السَّفِيهْ
ثُمَّ الَّذِى يُنْفِقُ بِالْحُكْمِ عَلَيْهْ   ثُمَّ غَنِيٌّ غَيْرُ مُضْطَرٍّ إِلَيْهْ

بَابُ فَرَائِضِ الْحَجِّ

الْحَجُّ فَرْضٌ يَلْزَمُ الْمُسْتَطَاعْ   فَأَزْمِعِ السَّيْرَ لَهُ إِزْمَاعْ
فُرُوضُهُ الْإِحْرَامُ ثُمَّ النِّيَّهْ   ثُمَّ الْوُقُوفُ لَيْلَةَ الْأُضْحِيَّهْ
بِالْجَبَلِ الْمَعْرُوفِ قَبْلَ الْفَجْرِ   أَعْنِى بِذَاكَ فَجْرَ يَوْمِ النَّحْرِ
ثُمَّ الطَّوَافُ لَازِمٌ وَالسَّعْىُ   عَلَى خِلَافٍ يَقْتَضِيهِ الرَّأْىُ

بَابُ سُنَنِ الحَجِّ

وَمَا عدَا هٰذَا فَمِنْ مَسْنُونِهِ   مِثْلُ الْحِلَاقِ وَالَّذِى مِنْ دُونِهِ
وَالرَّمْىُ مَا يَكُونُ مِنْ جِمَارْ   وَالنَّهْىُ أَنْ تُقَلَّمَ الْأَظْفَارْ
وَعَنْ مَخِيطٍ مُحْرِمِ الْجُيُوبِ   وَالنَّهْىُ عَنْ تَلَطُّخٍ بِالطِّيبِ
رَوَى عِيَاضٌ أَنَّهَا خَمْسُونَا   أَعْنِى الَّتِى فى حَجِّنَا مَسْنُونَا
قَدْ نُجِزَتْ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ   فَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى التَّمَامِ

بَابٌ فى الدُّعَاء

يَا رَبِّ عَوْنًا بِفَضْلِ الْقُرْآنْ   وَبِالنَّبِىِّ الْمُصْطَفَى الْعَدْنَانْ
إِغْفِرْ لَنَا وَلِعَبْدٍ مُذْنِبٍ دَعَاكْ   وَتُبْ عَلَيْهِ مَا لَهُ سِوَاكْ
وَنَاظِرٍ فى نَظْمِهِ وَاسْتَغْفِرِ   لَعَلَّهُ يَنْجُو غَدًا فى الْمَحْشَرِ
إِغْفِرْ لَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينْ   وَكُلِّ مَنْ جَدَّ وَقَالَ (آمِينْ)

تمت منظومة القرطبي فى العبادات

وَيَلِيهَا

قَصِيدَةٌ مُخَمَّسَةٌ فِى مَدْحِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهرست

منظومة القرطبي فى العبادات

صفحة
٣ خطبة الكتاب
٤ باب قواعد الاسلام
٤ باب التوحيد
٥ باب الصلاة
٥ باب فرائض الوضوء
٦ باب سنن الوضوء
٧ باب ما ينقض الوضوء
٧ باب الحيض
٧ باب النفاس
٨ باب موجبات الغسل
٨ باب فرائض الغسل
٨ باب سنن الغسل
٩ باب هيئة الغسل
٩ باب موجبات التيمم
٩ باب سنن التيمم
١٠ باب فى ما يبطل التيمم

صفحة
١٠ باب فرائض الصلاة
١١ باب سنن الصلاة
١٢ باب سجود السهو
١٢ باب فيما يبطل الصلاة
١٣ باب فرائض الصوم
١٣ باب سنن الصوم
١٣ باب فيما يبطل الصوم
١٤ باب زكاة الفطر
١٤ باب زكاة الماشية وغيرها
١٤ باب آداب الزكاة
١٥ باب من لا يدفع الزكاة
١٥ باب فرائض الحج
١٦ باب سنن الحج
١٦ باب فى الدعاء

١٨ القصيدة المخمسة للبدماصى

بحمد الله تعالى تمّ طبع « منظومة القرطبي فى العبادات » و « القصيدة المخمسة فى مدح النبيّ صلى الله عليه وسلم » مصححاً بمعرفتى ؟
أحمد سعد على : أحد علماء الأزهر ورئيس لجنة التصحيح

القاهرة فى يوم الاثنين ٧ ذو القعدة سنة ١٣٥٣ هـ / ١١ فبراير سنة ١٩٣٥ م ؟

ملاحظ المطبعة
محمد أمين عمران

مدير المطبعة
رستم مصطفى الحلبي